

ان هذه ضربت اجلا للبيوت فشاهاهف من العدة والرق مؤثرة تنصب من العدة كذا  
في مدة الايلاء والجماع فوف الخولها ويصح الايلاء على المطلقة الرجعية لان الرجعية باقية  
بينها وسقط الايلاء ولو انقضت عدتها قبل مدة الايلاء لا يصح الايلاء عليها لانها  
تفعلت الطلاق مضي مدة ثلاثين من الملك او من الاضافة اليه كما لو قال انا تزوجتك فوافيك  
والسنة منقطع الملك ولو كان منها ثم تزوجها لا يكون مولى لان الخلام وقع باطلا لكنه لو وصلها  
كفران او يمين لم يقضي الملك واذ كان احداهما اى الزوج او الزوجة مريضا او هو مريضا او يمين  
صغيرا او زنتا او بينهما مسنا فواذ بعد شهر يعني اذا جرى من احدى امراتهما عن جامعها باخره  
الاسباب فقال في الخوف في مدة الايلاء فثبت اليها اى امراتهما واستمر العدة اى الخوف لان  
يجب ان يكون ثابنا من وقت الايلاء لان معنى من يشترطه اى يجمع فيه ويستقطب بلاؤه عندنا خلافا  
للسنن فيسقط بقوله في الخوف والى سنة العدة لان ابي نوزارة اذ امة او وجد اى بعد ما  
لم يزوجها فانه ان الطلاق في الايلاء لم ينعظم عنها مطلقا وهو الوصي فلا يكون الف  
باللسان ايضا فلهذا لا ينفذ وتلك ان لو كان فادرا على الجماع وقت الايلاء ثبتت حقا  
فيه ايضا حقا وكذا غيره عندنا فلو كان فيه وهذا لا ينعظم عنه لان ابي العا جز بذكره  
جامعا صار رضا لها وهو رضا عنها لان التوبة تكون نفسانيا لا بدوية فحق الحنف باللسان  
لان غير الخوف عليه فان قدرا على الجماع فيها اى مدة الخوف بعد الف باللسان لانه اى بالجماع لا  
قدرا على الاصل قبل حصوله بالجماع فيسقط كما ينبغي اذا اراد قبل تمام الصلوة ولو كان  
خرا اى اذ اتم من امراتهما بين الايلاء وتام اى اربعة اشهر ففاه بالجماع اطلاقا او قلنا في غير ذلك  
حتى اذا خلت المدة وهدى بالجماع بانته من وقت الف فربما فيسقط لا ينعظم عن الجماع شرعا فصار  
كما مجموع حسبا للمرض وتساوقا على حقيقة وانته في جواز الف باللسان اجمع حقيقة  
او مريضا اى هو المريضا ولم يزوج اى برجع اليها بلسان حتى انقضت مدة الايلاء  
فيما ثبت في صح اد من وهو يوم او يومان او ثلثة في الجماع الكبري وبم بقاء هاتين وجها  
ثم فاه اى بالجماع فيسقط اى ابو يوسف حتى لو مضت المدة من وقت الجماع انك في  
لاشبه منه لان الايلاء وجد منه وهو يرضى وعاد حكمه وهو مبرح في زمان ابعده كانت زمانه  
لا حتى لها في الوصي ولا بعد فيه حكم الايلاء وانقلد اى جاز الف لان كان قادرا باللسان قبل البيوت  
لم ينج ثم صار في زمان حقه فادرا على الجماع متى قدرا على الاصله متى من مونة العبد بطل  
الجماع باللسان لان هذه مدة الايلاء في النبيين الاصح فورا اى يوسف او لسانه الا يصح  
فان وادرا لا اقربا يمكن فورا الايلاء في صح وادرا وقال زفر صوابا مريضا منهن جميعا حتى لو مضت  
اربعة اشهر لم يزوج احداهن بانته وهن واما الزوج فبعينها عندنا وتبين كلهن معلن  
لان نور ادرين وواحد منهن سواء فاق لا اقربا واحد منهن بصير مولى منهن جميعا وكلا

هذا هو  
الجماع  
الذي  
يوجب  
الايلاء

منها ولما ان احدين مهرته فلا تنع وتعلم ان يقع ان يقال على ادر يمين على درهم واما واحد  
شكك في موضع النبي ضم وتعلم صح ان يقال على ادر يمين على درهم او لا فربما اى لو قال  
لنصف الايلاء لا اقربا من مولى علي بن ابي طالب لو مضت اربعة اشهر تبين جميعا لا يصح  
الايلاء بعد طي الثلثة اى قال لا اقربا يكون مولى علي بن ابي طالب ثلثا منهن وهو الفها من لان الحنف  
الما يقع اذ وصل الخوف ان الثلثة يمكن فواته لا اقربا للربعة ولما انه قضاء لا ضرر من مع حقين  
فيكون مولى علي بن ابي طالب يوجد في جميعهن لا ينفذ الحنف واذا وجد بضات الحنف اى على  
كلهن لا اى للربعة بطلاق قاس عليه لانه يبين معلقة فلا تنفذ ما لم يوجد شرطها وهو وطى  
الثلثة الماخا مولى علي بن ابي طالب منهن اشارة الى ان اسم الايلاء احضان يستعمل على الاعم  
الحنف وهو لا يستعمل في اى ان استعمل في كساح في عبارات الفقهاء ليس كما ينبغي  
واما من نسا لهم في قوله الذين يؤتون من نسا لهم ليس معلقين يؤتون بل موصوفين وكذا هو  
وهو يرض اربعة اشهر فلهذا لا يترد اهل الذين ينفذون في ترك قربان نسا لهم كزبير اربعة  
اشهر من نسا لهم هذا حصل من المص واول على استعمال الفقهاء على نفيهم الايلاء معنى  
الاحتنا في الضمير يات واسع فحطهم ليس كما ينبغي اولى اى لو قال تزوجت وادرا اقرب  
احدكم فمضت المدة بانته واحد او ثلثة ابيان ولو يبين قبل المدة لا يصح كما لو علمك طلاق  
احد منهن فجمع العدة ويقتل العدة لم يبين بعد المدة حتى انصرف الطلاق اليها فمضت اربعة  
اشهر اخرى فعدا اى يوسف لا يبين امرات اخرى وقال بانته واحد من امرات الاخرى على الخاق  
فاذا مضت من اخرى اى اربعة اشهر لا ينعظم اى يوسف بنيت نذ اخرى وقال يبين لان اليمين  
باقية ما مضت وما زالت وما زال من امراتهما واندمها ليست ينعظم حتى يتم كانهما ماضة فنعينت الاى للايلاء  
وكه ان اليمين احدها لامتها واندمها ليست ينعظم حتى يتم كانهما ماضة فنعينت الاى للايلاء  
فلا يبين الاخرى فنعينت البنية في قول الامرات انتم جميعا لا ينعظم اى يوسف بنيت نذ اخرى وقال يبين لان اليمين  
الظهار صحق اما الكذب فلا ينعظم اى بالجماع كاذبا حقيقته واما الظهار فلا ينعظم اى بالجماع  
لان الظهار في درجة فاذا تزوجت اعلم ان المذكور قولوا في حقيقته واد يوسف وقال لا يكون ظهرا  
كذا قال المصنف شرح بيت شعري لم ينعظم اى بالجماع كاذبا حقيقته واد يوسف وقال لا يكون ظهرا  
لان الف في الكذب اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع  
يبين وصرة اى في المذكور المذكور ان الطلاق من غير يمين لان اطلاقه في عرف الناس مطلقا ولا ينعظم  
تا ولو يرضى لا ينعظم اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع اى بالجماع  
يوطى كلهن منها ولو قال لا اقربا لان الحنف الا بوطئها وانفرد الحكم حرة اسم الله لا يتحقق الا بوطئها  
وفي قوله اى حرام صار بلاه باعتراف معنى التحريم وهو موجود حتى كل منها في التناول لو

وهو  
الجماع  
الذي  
يوجب  
الايلاء